

٥ - واقتناعاً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٨١) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة جهوده لدى البلدان المسؤولة عن زرع الألغام والبلدان النامية المتضررة بغية ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٨/٤٠ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ وتمويل خطة العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بتنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كل في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٧/٤٠ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٧٥) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٧٦) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٧٧) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٧٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٧٩) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٨٠) .

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .
(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .
(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .
(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .
(٧٩) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع بـ .
(٨٠) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

٧ - تبحث حكومات البلدان المتضررة بالتصحّر على منح الأولوية باستمرار للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحّر، وعلى ضمان أن تدرج هذه الاستراتيجيات والبرامج، على نحو متناسق، في خططها الإنمائية الوطنية وفي برامجها التعاونية الإقليمية، بغية كبح اتساع نطاق تدهور البيئة؛

٨ - وتلاحظ التدابير التي وافق عليها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره ٣٠/١٣ ألف^(٨٣) لتعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بمكافحة التصحّر، وتطلب إلى جميع أعضاء الفريق العامل أن يكتفوا جهودهم المشتركة لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً؛

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

١١ - تلاحظ قلة ردود الفعل والردود المتعلقة بالتدابير الرامية إلى توفير الموارد الإضافية اللازمة لتمويل خطة العمل، والموصى بها في التقارير الثلاثة التي أعدها خبراء ماليون رفيعو المستوى عينهم المدير التنفيذي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢^(٨٥)؛

١٢ - ترى أن دراسات الخبراء تستحق المزيد من النظر فيها، وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتضمنها في إطار مسؤوليته عن تنفيذ خطة العمل وفي إطار ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحّر؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تلاحظ مع الجزع والقلق استمرار انتشار وزيادة التصحّر في البلدان النامية، ولاسيما في إفريقيا، والمعاناة البشرية البالغة والحسائر الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٨٢)، ومقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٣ ألف المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥^(٨٣) والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر^(٨٤)،

١ - تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٠/١٣ ألف؛

٢ - تشاطر مجلس الإدارة قلقه إزاء البطء في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

٣ - تبحث الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحّر، وعلى منح أعلى أولوية للإجراءات الموصى باتخاذها في خطة العمل لمكافحة التصحّر وفي مقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٣ ألف؛

٤ - تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحّر، وتطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تستكشف جميع الإمكانيات التي تسمح بزيادة اشتراكها في هذه الجهود؛

٥ - تبحث المجتمع الدولي على أن يزيد مساعدته للبلدان المعنية بغية تنفيذ برامجها الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحّر؛

٦ - تؤيد دعوة مجلس الإدارة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية التي تتول أنشطة في ميدان مكافحة التصحّر بغية التأكد من الطريقة التي يمكن أن ييسر بها البرنامج أنشطة التمويل وأن يوصي بتدابير تسمح بتعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/40/25).

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٨٤) A/40/644.